

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ
 الْكَبِيرِ الْمُنْقَلِبِ الْمُقَدِّسِ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالِاتِّسَابِ
 فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُنزَعِ عَنِ التَّشْبِيهِ
 وَالنَّظِيرِ الْقَائِلِ لِيَسْ كَثَلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْمَقَامَاتِ الْأَصْفَى
 الَّذِي تَأْتِي لَهُ فِيهَا أَيْضًا مِنْ الْأَسْرَارِ الرَّبَابِيَّةِ سُبْحَانَ
 مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ مِنْ أَكْرَمِ الْقَبَائِلِ الْمَخْصُوصِ بِالشَّرَفِ
 الْفَوَاضِلِ وَالْفَضَائِلِ وَعَلَى آلِهِ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الْبَيْتِ
 وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَبَّهُوا بِالْجَمْعِ فِي الْأَهْتِدَى **وَلَعَدَّ** يُقُولُ
 الْعَبْدُ الْفَقِيرُ سَلِيمَاتُ الْفَرِيزَةِ الشَّهِيرِ بِالزِّيَارَاتِ
 غُفْرَ اللَّهِ لَهُ وَلَا خَوْفَ أَنْهُ الزَّلَاتِ وَرَفْعَ لِمِ الدَّرَجَاتِ
 قَدْ تَشَاجَرَتْ ذَاتُ يَوْمٍ مَعَ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ الْأَذْكِيَا
 الْمَعْلَا فذَكَرَتْ لَمْ أَنْفِ أَنْظَرُكَ فِي الْوَاحِدِ نَصْفَ الْاِثْنَيْنِ
 فَمَا لِي بِبَعْضِ الْأَصْدِقَاءِ الْفَضْلَاءِ أَنْ يُبَيِّنَ لِي الْمَرَامَ
 وَكَشَفَ لِي مِنْ ذَلِكَ التَّامِّ فَاجِبَتْ إِلَيَّ ذَلِكَ سَالِكًا
 فِيهِ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ **وَسَمِيَتْهُ** قِرَّةَ الْعَيْنِ فِي الْوَاحِدِ
 نَصْفَ الْاِثْنَيْنِ وَاللَّهُ اسْأَلُ أَنْ يُضَعَّ بِهِ فَاِنَّ خَيْرَ مَسْئَلٍ
 وَعَلَى تَوْفِيقِهِ لِلصُّوَابِ اعْتَدِ بِهِ ابْتَدِي **فَأَقُولُ**
 الْوَاحِدُ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْقَضَا يَا الْاَلْبَانِ وَهِيَ
 الَّتِي يَكُنْ فِيهَا الْعَقْلُ يُجْرَدُ نَصُورَ الطَّرْفَيْنِ فَإِنْ
 قَلَّتِ الْحَاكِمُ الْخَبْرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضِيَّةٍ وَهِيَ الْخَبْرُ عِنْدَ
 الْمُنَاطَفَةِ وَهُوَ مَا أَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ وَهَذَا الْحَكْمُ

اعني

اعني الواحد نصف الاثنين مقطوع بصدقه فالجواب
 ان المنظور اليه في الخبر ذاته وهي متخلة لما ذكر مع
 قطع النظر عن الخارج كالتكلم المقطوع بصدقه كخبر الله
 تعالى والمصوم او كذبه كخبر سيئة المعين في شات
 النبوة اذ الوجود الخارج كعقد المثال ونحوها فوقنا
 فاذا قلت صدق هذا الحكم ممنوع فضلا عن القطع به
 اذ لو كان كذلك للزم صحة القياس نحو الواحد نصف
 الاثنين والاشنان نصف الاربعة فالنتيجة الواحد
 نصف الاربعة وهي بدعيه البطلان وايضا الاثنان اسم
 للمفردين مع المنضمام والاجتماع الصوري الذي فالنصف
 المادى لا الى نقطه المادى فقط كما صرح به ابن الحاجب
 من ان العشرة اسم للمركب من الاحاد وليس جزءا حاصلة
 وجمعة لان للصورة دخلا قلت سند منع الصدق
 ممنوع اما الاول فناسد لفقد شرط القياس وهو تكرر
 الحد الوسط وهو في الشكل الاول ان يكون محمول الصفة
 موضوع الكبرى نحو كل اشان حيوان وكل حيوان جسم
 فالحد الاوسط وهو الحيوان محمول في الصغرى موضوع
 في الكبرى وهنالك لان المحمول في الصغرى نصف
 المضاف للاثنين والموضوع في الكبرى الاثنان لان النصف
 فهو قريب من قياس المساواة نحو الاثنان مساويان
 وناطق مساويان فالحكم فالانتاج فيه صحيح مع عدم
 تكرر الحد الاوسط كما ترى بواسطة مقدمة خارجية
 مسلمة السبوت وهي ان المساوي للمساوي مساو لذلك

متخلة

لعله ينبغي

والربيع



1957

Copyrighting Society